

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْمُهُوَّرَةِ

الْوَلَاحُ الْمَصِيرُ

مُلْحَقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة

١٩٥٥

الصادر في يوم الثلاثاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٨٧

تابع (د)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٢١

فى شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار والاحتكار التفزيذية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد

التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ فى شأن استمرار رسم الصادر

على بعض أصناف مكونات الأعلاف؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن استمرار رسم الصادر

على بعض أصناف مكونات الأعلاف؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها

المؤرخ فى ٢٠٢١/١١/٢١؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والاجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

المؤرخ فى ٢٠٢١/١٢/١٣؛

وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/١٤؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه

لمدة عام آخر حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١

صدر في ٢٠٢١/١٢/٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١ / ١٢ / ٢١ - ٢٠٢١ / ٢٥٥٥٩

